المعاملة الجنائية للحدث على ضوء القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطفل

د.أحمد حسين

جامعة الطارف، hassaineahmed70@gmail.com

الملخّص :

لقد حرص المشرع الجزائري منذ الاستقلال على إسداء معاملة خاصة لفئة الأحداث كان القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطفل تتويجا لها ، حرص من خلاله كل الحرص في مختلف مواده الشّكلية و الموضوعية على حماية الطفل جانيا أو ضحية من خلال ضمانات و آليات تصب جميعها في كفالة حقوقه و صون كرامته و حسن تربيته ...

الكلمات المفتاحية : الحدث،الحماية ، المسؤولية الجنائية ، المعاملة الجنائية ، القانون 15-12

Criminal treatment of the minor in the light of child protection law :15-12

Abstract :

Since the independence, the Algerian legislator has been keen to provide special treatment for juveniles. Law 15.12 on the protection of children has been the culmination of all laws of the child. Through which he took care of him from all its formal and objectif articles either victim or guilty, through guarantees and mechanisms head for keeping the rights of the child and the preservation of his dignity and his good education ...

Keywords: the minor , protection , Criminal liability, criminal treatment, Law 15.12

1- مقدّمة :

لم تحظ أيّة ظاهرة اجتماعية بالدّراسة مثلما حظيت به ظاهرة " الجريمة " ذلك لأنّها تمثّل تمرّدا و تحدّيا للمنظومة القانونية في أيّ مجتمع منذ نزول آدم عليه السّلام على هذه البسيطة و رغم ذلك لا تزال المجتمعات الإنسانية إلى اليوم تعاني من مختلف الجرائم إن لم نقل أنّها في ازدياد و تنوّع مطّرد مع تطور و تنوّع الوسائل التّكنولوجية و العلمية ، و من أهمّ الموضوعات التّي كانت نقطة التقاء بين علماء القانون و الاجتماع و علم النّفس هي مسألة " إجرام الأحداث " التّي كانت موضوعا لكثير من الملتقيات و الدّراسات البحثية للوصول إلى أنجع السبل لحماية هذه الفئة و التّي هي بمثابة مستقبل الأمم و بناة حضارتها و لذلك بات من الضروري إسداء حماية خاصّة لهذه الشّريحة مهما كانت وضعيتهم سواء باعتبارهم ضحايا للإجرام أو مرتكبين له و قد دعت إلى ذلك الكثير من المعاهدات الدّولية و الصّكوك العالمية أهمّها على الإطلاق ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 حيث جاء فيه" يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقرّرة بلا استثناء أو تمييز بسبب العرق أو اللّون أو الجنس " و لم يغفل المشرّع الجزائري منذ زمن بعيد عن سنّ قوانين خاصّة لفئة الأحداث على غرار مختلف التّشريعات العالمية و التّي كان آخرها القانون 15-12 المؤرّخ في 15 يوليو 2015 و المتعلّق بحماية الطّفل[1] و الذي تضمّن مختلف التّدابير و الإجراءات المناسبة في التعامل مع الحدث الجانح ، هذا الأخير الّذي يتّسم بالهشاشة مما يجعله خطرا على نفسه و على أسرته و على المجتمع بصفة عامة ، و لتحقيق أنجع السّبل في مواجهة هذه المسألة الشّائكة نحاول أن نقف في عجالة على المعاملة الجنائية التّي أقرّها المشرّع الجزائري من خلال نصوص القانون المذكور أعلاه (القانون 15-12) **فما هي الآليات و الضّمانات التّي جاء بها هذا القانون لحماية الأحداث الجانحين و إخراجهم من بر اثن الإجرام و إعادتهم إلى أحضان الأسرة و المجتمع كأفراد صالحين وحمايتهم من كلّ أشكال الإستغلال و العنف ؟**

و قد حاولنا الإجابة عن هذه الإشكالية وفق الخطّة التّالية :

المبحث الأوّل : المعاملة الجنائية للحدث من حيث القواعد الإجرائية

المطلب الأول : الضمانات القانونية

المطلب الثاني : الآليات القانونية

المبحث الثاني : المعاملة الجنائية للحدث من حيث القواعد الموضوعية

المطلب الأول : الحدث بصفته جانيا

المطلب الثاني : الحدث بصفته ضحية

خاتمة

2-المبحث الأوّل : المعاملة الجنائية للحدث من حيث القواعد الإجر ائية

نظرا لكون إجرام الأحداث يختلف في شكله و طبيعته عن إجرام البالغين و كون ارتكاب الجرم من طرف الحدث غالبا ما يكون بفعل عوامل بيئية و اجتماعية قابلة للتغيير و أنّ سلوك الحدث قابل للتّقويم فقد

اتّجهت أغلب القوانين الجنائية في العالم إلى اعتماد أحكام خاصّة بالأحداث تهدف بالدّرجة الأولى إلى الإصلاح و التّربية و تقويم السّلوك و التّي من مقتضياتها المعاملة الخاصّة للأحداث الجانحين سيما أثناء التّحقيق و المحاكمة و تنفيذ الأحكام [2] و إسناد هذا الأمر إلى أشخاص لهم من الخبرة ما يؤهّلهم إلى التّعامل مع هذه الفئة الهشّة و الحسّاسة .

2-1. المطلب الأوّل : الضّمانات القانونية

لقد أقرّ المشرّع الجزائري ضمن مواد القانون 15 – 12 مجموعة من القواعد الشّكلية التّي تعتبر بمثابة ضمانات للحدث الجانح تحميه قبل المتابعة الجزائية و بعدها :

2-1-1.الفرع الأوّل : السّن القانوني

لقد جعل المشرّع الجزائري امتناع المسؤولية الجنائية على الطّفل في مرحلة تسبق سنّا محددّة قانونا على خلفية انعدام الأهلية الجنائية باعتبار أنّ الأهلية الجنائية للإنسان هي قدرته على فهم ماهية أفعاله و تقديره لنتائجها فلا تقوم هذه المسؤولية إلّا إذا توافرت لديه مجموعة من الملكات العقلية و النّفسية من إرادة و إدراك و عقل [3] ,و صغر السّن قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس .

و لقد حدّد المشرّع الجزائري سنّ الرّشد الجزائي في المادة 02 من القانون 15-12 في فقرتها الأخيرة بأنّ المقصود بسنّ الرّشد الجزائي بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة [4] و قد جعلت هذه المادة العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسنّ الطفل الجانح يوم ارتكابه للجريمة و هي ضمانة كبيرة بعدم متابعة الشّخص الذّي ارتكب الجريمة و هو حدث و لا تكتشف إلّا بعد بلوغه سنّ الرشد حيث لا يمكن أن تطبّق عليه إلّا قواعد متابعة الأحداث باعتباره حدثا حين ارتكابه للجرم كما أورد المشرّع الجزائري في المادة 02 من نفس القانون أنّ الطفل هو كلّ شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة و أشار إلى أنّ مصطلح الحدث يقابله معنى الطفل [5].

2-1-2.الفرع الثاني : إجبارية حضور المحامي

يعتبر حضور المحامي ضمانة بالغة الأهمية لحماية الحدث الذّي يكون بداية في وضع اشتباه بارتكابه لجريمة ما و هذا حسب ما جاء في المادة (54) من القانون 15- 12 حيث نصّت في فقرتها الأولى : " إنّ حضور المحامي أثناء التّوقيف للنّظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي " [6] كما ورد في المادة (67) من ذات القانون : " إنّ حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة و التحقيق و المحاكمة ، و إذا لم يقم الطفل أو ممثّله الشّرعي بتعيين محام يعيّن له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين ..." [7] واستثناء يجوز سماعه بعد مضي ساعتين من توقيف الطفل

للنّظر حتى بعدم حضور محامي بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية [8] و كذلك إذا كان الطفل يتراوح سنّه ما بين 16 و 18 سنة و كانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب و التّخريب أو المتاجرة بالمخدّرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إرهابية منظّمة أجاز المشرّع سماعه فور توقيفه لجمع الأدلة و المحافظة عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء على الأشخاص فقد أجاز المشرّع سماع الحدث و بحضور وليّه الشّرعي من دون محامي و لكن بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية [9] . و من هذا كلّه نستشف حرص المشرّع على أن يكون للحدث محامي يدعمه من مرحلة الاشتباه و حتى المحاكمة و هي تعتبر ضمانة و دعما له.

2-1-3.الفرع الثالث : إجبارية إجراء الفحص الطّبي

أوردت المادة (51) ضمانة قانونية لحماية الطفل من كلّ أشكال العنف و الاعتداء المادي أو الجسدي حيث نصّت على وجوب إجراء فحص طبي للطّفل الموقوف للنّظر عند بداية و نهاية مدّة التوقيف للنّظر من طرف طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي و يعيّنه الممثل الشّرعي للطفل و إذا تعذّر ذلك يعيّنه ضابط الشّرطة القضائية [10] كما يمكن لوكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطّفل أو ممثّله الشّرعي أو محاميه أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أيّة لحظة أثناء التّوقيف للنّظر [11] .

2-1-4.الفرع الرّابع : الحق في حضور الوليّ الشّرعي

كرّست مختلف مواد قانون حماية الطفل ضرورة تواجد و إخطار الوليّ الشّرعي للحدث في كلّ المراحل و هذا ما يعطي ضمانة من الناحية النّفسية للحدث و هو ما يشكّل دعما معنويا له و يزيده إحساسا بالأمن و الاطمئنان ، و من أمثلة ذلك ما جاء في المادة 28 الفقرة 02 : " و يقوم باستدعاء الطفل و ممثله الشّرعي و المحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل 08 أيام على الأقل من النّظر في القضية " [12] و في المادة 68 :" يخطر قاضي الأحداث الطفل و ممثّله الشّرعي بالمتابعة " [13] و كذلك ما أكّدته المادة 55 بقولها :" لا يمكن لضابط الشّرطة القضائية أن يقوم بسماع الطّفل إلّا بحضور ممثّله الشّرعي إذا كان معروفا ".[14]

2-1-5.الفرع الخامس : التّحقيق الإجتماعي للحدث

نصّت عليه المادة 68 في فقرتيها 02 و 03 من قانون حماية الطفل حيث جاء فيها : " يجري قاضي الاحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح بإجراء بحث اجتماعي يجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية و المعنوية للأسرة و عن طباع الطفل و سوابقه و عن مواضبته في الدّراسة و سلوكه فيها و عن الظروف

التّي عاش و تربّى فيها ..." [15] أمّا المادة 66 فقد نصّت على أنّ هذا البحث الإجتماعي إجباري في الجنايات و الجنح المرتكبة من قبل الطفل و يكون جوازيا في المخالفات " [16]

2-2.المطلب الثاني : الآليات القانونية المقرّرة للحدث الجانح

لقد أقرّ المشرّع الجزائري ضمن مواد القانون الجديد 15-12 مجموعة من الآليات التّي تستهدف حماية خاصّة للحدث في إطار المتابعة الجزائية له ، منها ماهو مستحدث ضمن هذا القانون و منها ما هو مكرّس في النّصوص القانونية السّابقة :

2-2-1.الفرع الأوّل : آلية الوساطة

تعتبر الوساطة آلية مستحدثة بمقتضى قانون حماية الطفل 15-12 و جاءت حرصا من المشرّع الجزائري على تكريس حماية خاصّة للحدث على خلاف من الآليات التّقليدية المرتبطة دوما بفكرتي التجريم و العقاب و هي لا تراعي الظروف الشّخصية و الموضوعية للطّفل الجانح و قد عرّفها المشرّع ضمن المادة 02 من هذا القانون بقوله : " الوساطة هي آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثّله الشّرعي من جهة و بين الضّحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى و تهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضّرر الذي تعرّضت له الضّحية ووضع حدّ لآثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل " [17] و لذلك فهي آلية هدفها الأساسي وضع حدّ للمتابعات الجزائية ضد الطفل الجانح من شأنها أن تخلق التّوازن بين حقوق الضّحية و ذوي حقوقه من جهة و بين مصلحة الحدث و حمايته من العقاب الذّي قد يؤثّر على نفسيته و مستقبله من جهة أخرى فهي تقوم على الأسلوب الرّضائي التّوفيقي فهي لا تطبّق إلّا بعد عرضها على طرفي النّزاع و موافقتهما عليها إذ لا يمكن فرضها عليهما مطلقا لأنها تقوم على مبدأ حرية الإرادة و الاختيار في اللّجوء إلى هذه الآلية بكل حرية و اختيار [18] . و قد أفرد المشرّع فصلا كاملا هو الفصل الثالث من القانون 15-12 بعنوان " في الوساطة " من المادة 110 الى المادة 115 تتحدّث جميعها عن إجراءات الوساطة و الإشراف عليها و تحرير محضر بها و تنفيذ بنودها و القيمة القانونية للاتفاق المنبثق عنها ، و الجدير بالذّكر أنّ إجراء الوساطة لا يكون في مادة الجنايات بنص المادة 110 بقولها :" لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات " [19] .

2-2-2.الفرع الثاني : الهيئة المكلّفة بقضاء الأحداث

لقد اتّجهت الكثير من التّشريعات في دول العالم إلى استحداث نظام المحاكم الخاصّة بالأحداث و التّي تقوم على أساس استقلال الأحداث الجانحين بإجراءات و محاكم خاصّة تتولّى قضاياهم تمييزا لها عن محاكم البالغين و لم يشذّ المشرّع الجزائري عن هذا المنحى حيث أقرّ هذا الأخير بضرورة تخصيص قضاء خاص بالأحداث منذ الاستقلال و مع صدور أوّل قانون في الجزائر و المتمثل بالأمر 66- 156 المؤرّخ في 08 يونيو

1966 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية إلى أن جاء القانون الأخير 15- 12 مكرّسا لهذا المسعى حيث تمّ فصل قضاء الأحداث عن قضاء البالغين حيث جاء في المادة 59 من هذا القانون :" يوجد في كلّ محكمة قسم للأحداث يختصّ بالنّظر في الجنح و المخالفات التّي يرتكبها الأطفال ، و يختصّ قسم الأحداث الّذي يوجد بمقرّ المجلس القضائي بالنّظر في الجنايات التّي يرتكبها الأطفال " [20] و يعتبر قضاء الأحداث جزءا لا يتجزّأ من مجهود شامل يهدف إلى منع جنوح الأحداث منعا عاما محدّدا حيث يعهد لقضاء الأحداث بمسؤولية اتّخاذ معظم القرارات المتّصلة بحماية الأحداث و الأطفال و الشّباب و الإشراف عليهم حيث يجعل من القاضي زيادة على دوره التّقليدي في القضاء مربيا و مصلحا اجتماعيا ، و هنا يتطلّب الأمر من قضاء الأحداث أن يعمل على الحفاظ على توازن دقيق بين حماية حقوق الأحداث و بين القيم في الوقت نفسه لحماية المجتمع من سلوك يعتبر ضارّا أو مسبّبا للاضطراب [21].

إنّ قضاء الأحداث يستجيب لمبادئ المحاكمة العادلة التّي تعتبر أكثر أهمية منها في القضاء العادي لأنّها ترتبط بفئة شديدة الحساسية و هي القواعد التّي نبّهت إليها قواعد الحدّ الأدنى النّموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (اتفاقية بكين 1985) و التي نصّت المادة 07 منها بقولها :" تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة و الحق في البلاغ بالتّهم الموجّهة و الحق في التزام الصّمت و الحق في الحصول على خدمات المحاكم و الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي أو الحق في مواجهة الشّهود و استجوابهم و الحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى " و هي الحقوق التي تمّ كفالتها للحدث أثناء المحاكمة سواء ضمن مواد قانون الاجراءات الجزائية أو احكام القانون الجديد 15-12.

2-2-3.الفرع الثالث : تشكيلة محكمة الأحداث و إجراءاتها

تختلف محكمة الأحداث من حيث التّشكيلة و من حيث الإجراءات عن باقي المحاكم العادية حيث يتشكّل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا و من مساعدين اجتماعيين محلّفين يعيّنهم رئيس المجلس القضائي المختّص لمدّة ثلاث 03 سنوات و يختارون من الّذين تتجاوز أعمارهم ثلاثون سنة و المتمتعين بالجنسية الجزائرية و المعروفين باهتماماتهم و تخصّصهم في شؤون الأطفال و يختارون من قائمة معدّة سلفا من طرف لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي تحدّد تشكيلتها و كيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام ، كما يؤدّي المساعدون المحلّفون اليمين القانونية أمام المحكمة قبل الشّروع في ممارسة مهامهم . أمّا على مستوى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي فتتشكّل من رئيس و مستشارين اثنين و هو ما يعطي ضمانة أكبر للحدث في محاكمة تراعي خصوصياته العقلية و النّفسية و الاجتماعية , زيادة في المحافظة على الحدث فقد خصّ المشرّع محكمة الأحداث بمجموعة من الخصوصيات من الناحية الإجرائية و من أهمها :

سريّة الجلسات حيث أنّ محاكمة الأحداث تجري في جلسة سرّية لا يحضرها إلّا أعضاء هيئة المحكمة و أمين الضّبط و أطراف الدّعوى و أعضاء النّقابة الوطنية للمحامين و النّيابة و عند الاقتضاء ممثّلي الجمعيات و الهيآت المهتّمة بشؤون الأطفال و مندوبي حماية الطّفولة المعنيين بالقضيّة و هذا ما أقرّته المواثيق الدّولية قصد حماية سمعة و خصوصيّة الحدث من الإساءة كون العلانية قد تضرّ بمصلحته حيث تصبح وسيلة للتّشهير غير المباشر تؤثّر في حالته النّفسية و تشكّل انطواء على النّفس و خجلا و رهبة و لذلك فقد أخذت جميع التشريعات المعاصرة بمبدأ " سريّة محكمة الأحداث " و الذّي كرّسته المادة 82 من قانون حماية الطفل [22] إضافة إلى تميّز محكمة الأحداث بالسّرعة دون تماطل في الإجراءات لإطالة أمد المتابعة أمام المحاكم كما أنّها تتميّز بابتعادها عن جلّ الشّكليات المقرّرة لمحاكمة البالغين .

2-2-4.الفرع الرّابع : آليات الحماية الاجتماعية للحدث الجانح

إلى جانب آليات الحماية القضائية جاء قانون حماية الطفل بآليات اجتماعية تهدف إلى وقاية الطّفل الجانح و العمل على إصلاحه و تربيته بدل عقابه و هي تعمل على إفراغ النّصوص القانونية لحماية الطفل في الواقع الاجتماعي من أجل الحفاظ على حقوقه و كرامته الإنسانية و يتجسّد ذلك في : المراكز و المصالح المتخصّصة في حماية الأطفال : و التّي تنشأ و تسيّر بواسطة الوزارة المكلّفة بالتّضامن الوطني و من بين هذه المراكز التي تهتم بالحدث الجانح ، - المراكز المتخصّصة في حماية الأطفال الجانحين و- مصالح الوسط المفتوح . و تنشأ على مستوى هذه المراكز كما هو الشّأن لباقي المراكز المنصوص عليها في المادة 116 من قانون حماية لجنة العمل التّربوي تحت رئاسة قاضي الأحداث و تخضع لرقابته حيث يقوم بزيارتها في أيّ وقت يراه و تسهر هذه اللّجنة على تطبيق برامج معاملة الأطفال و تربيتهم و كذا دراسة مدى تطور حالة كلّ طفل و يكون لها أن تقترح على قاضي الأحداث إعادة النّظر في التّدابير التي اتّخذها [23] .

3- المبحث الثاني : المعاملة الجنائية للحدث من حيث القواعد الموضوعية

إضافة إلى الضّمانات القانونية و الآليات التي جاء بها القانون 15-12 من حيث الجانب الشّكلي و الإجرائي فقد تضمّنت نصوص هذا القانون كذلك مجموعة من القواعد الموضوعية التّي تحمي الحدث سواء كان جانيا أو كان ضحيّة .

3-1.المطلب الأوّل : الحدث بصفته جانيا

نظرا لطبيعة تكوين الحدث العقلي و الجسدي الذّي لم يكتمل بعد فإنّ المشرّع لم يولي الحدث نفس المعاملة الجنائية كالتّي أولاها للمجرم البالغ ذلك لأنّه يستهدف تأهيله و إصلاحه بالدّرجة الأولى فكانت ردّة الفعل ضمن القانون متدرّجة تدرجا يتناسب و مرحلة الحداثة و صغر السّن التّي يمرّ بها ، حيث أنّ الطفل الصغير ليس مسئولا عن أفعاله حتّى يظهر لديه التّمييز و أنّ هذا الأخير لا يكون دفعة واحدة و إنّما يكتسبه مع مرور الوقت حتى يبدأ في النّضوج العقلي و الجسدي و تكوين المعارف و الاصطدام بالعالم الخارجي و اكتسابه

وعيا كافيا يميّز فيه بين الخطأ و الصّواب و تكوين ما يسمى بالخبرة إلى أن يصل إلى مرحلة الرّشد [24] . و لذلك فقد أقرّ المشرّع الجزائري من خلال نصوص القانون 15-12 معاملة عقابية خاصّة بالحدث تتدرّج و المرحلة العمرية للحدث و هي إجراءات وقائية و أخرى إصلاحية ترمي إلى حماية الحدث من الانحراف و إصلاح سلوكه و تقويمه من خلال ما ورد ضمن مواد هذا القانون نجده قد قسّم المسؤولية الجنائية للحدث إلى ثلاث مراحل تختلف بشأنها الإجراءات و التّدابير و العقوبات المقرّرة و هي كما يلي :

3-1-1.الفرع الأوّل :مرحلة انعدام المسؤولية (الحدث أقلّ من عشر سنوات)

تعتبر هذه المرحلة هي المرحلة العمرية الأولى, فهم غير مشمولين بقانون الأحداث فلا تجري عليهم محاكمات لانتفاء المسؤولية الجنائية المرتبطة بالتّمييز حيث " لا تمييز لا مسؤولية " فإذا انتفت المسؤولية انتفت المحاكمة [25] و لذلك فهذه المرحلة هي مرحلة انعدام المسؤولية و تبدأ منذ الولادة إلى غاية بلوغ عشر 10 سنوات فلا يسأل فيها الطفل و لا تتمّ متابعته جزائيا . أمّا المسؤولية المدنية فتكون على عاتق الممثل الشّرعي للطفل و هو ما تضمنته المادة 56 من القانون 15-12 حيث نصّت على أنّه :" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر 10 سنوات . و يتحمّل الممثل الشّرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الّذي لحق بالغير " [26] .

3-1-2.الفرع الثاني : مرحلة المسؤولية المخفّفة (سن الحدث بين 10 و13 سنة)

و هي المرحلة التي يكونون فيها قد أتمّوا العشر سنوات و لم يكملوا بعد سن الثالثة عشر حيث ورد في نص المادة 57 من القانون :" لا يكون الطفل الّذي يتراوح سنّه من 10 الى اقل من ثلاث عشرة سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلّا محل تدابير الحماية و التّهذيب " [27] و يمنع وضعه في مؤسسّة عقابية و لو بصفة مؤقّتة و يجوز متابعته عن الجرائم المرتكبة سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات و يخضع فيها إلى تدابير الحماية في الجنايات و الجنح فقط و الى التوبيخ في المخالفات [28]أي أنّ الأحكام الصّادرة ضدّه فإنّها لا تتجاوز حدّ التّوبيخ و إن اقتضت مصلحته ذلك وضع تحت نظام الحرية المراقبة [29].

3-1-3.الفرع الثالث : مرحلة العقوبات المخفّفة (سن الحدث بين 13 إلى 18 سنة)

إنّ الحدث الذي أكمل سنّ 13 و لم يبلغ سن 18 سنة كاملة وقت ارتكابه للجريمة يعتبر مسئولا جنائيا عمّا اقترفه من أفعال و ما تركه من امتناع و لكن مسؤوليته ناقصة ذلك لأنّ إدراكه للأشياء غير مكتمل فهو غير مسئول جزئيا و يعامل معاملة أفضل من التي يعامل بها البالغين ، فهي مرحلة وسط بين انعدام المسؤولية

لانعدام الادراك و تمام المسؤولية لتمام الإدراك و التّمييز و لذلك فهو يستفيد من عذر صغر السّن و بالتّالي تخفّف عنه العقوبة في الجنحة و الجناية بما يتناسب مع امكانياته العقلية و الذهنية و النّفسية و تتجلّى هذه المعاملة الخاصّة من خلال تفحّص مواد القانون الخاص بحماية الطفل حيث يستبين لنا ما يلي :

- امكانية تطبيق عقوبات سالبة للحرية في الجنايات و الجنح حيث جاء في المادة 58 فقرة 02 :" يمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة في مؤسسّة عقابية و لو بصفة مؤقّتة إلّا إذا كان هذا الإجراء ضروريا و استحال اتّخاذ أيّ إجراء آخر و في هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التّربية و إدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء " [30].

- كما جاء في المادة 85 ما نصّه :" دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتّخذ ضد الطفل إلّا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الآتي بيانها :

* تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثّقة .
* وضعه في مؤسّسة معتمدة مكلّفة بمساعدة الطّفولة .
* وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سنّ الدراسة .
* وضعه في مركز متخصّص في حماية الأطفال الجانحين .

و يمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحريّة المراقبة و تكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ..." و قد جاء في المادة 86 :" يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة 13 سنة إلى ثماني عشرة سنة ، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحدّدة في المادة 50 [31] من قانون العقوبات على أن يسبب ذلك في الحكم " [32]

- الاكتفاء في مادة المخالفات بعقوبتي التوبيخ و الغرامة كما جاء في المادة 87 :" يمكن قسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 [33] من قانون العقوبات " [34] .

و من خلال هذه النصوص يتضح بجلاء أنّ المشرّع كرّس مبدأ هاما هو الحيلولة دون تسليط العقوبة على الحدث الجاني أملا منه في إصلاحه و تقويمه و إعادته إلى أسرته و مجتمعه كعنصر إيجابي و فعّال .

3-2.المطلب الثّاني : الحدث بصفته ضحيّة

إنّ المشرّع عند تناوله لموضوع جنوح الأحداث لم ينظر للحدث بصفته جانيا فقط بل تعدّاه إلى حمايته باعتباره ضحية لكثير من الجرائم هذا الأخير الذي كثيرا ما يعتدى عليه بأفعال تمسّ بكيانه المادي أو المعنوي

و تحطّ بكرامته الإنسانية مستغلين حالة الضعف و العجز التّي يكون عليها الحدث و قد تناول ذلك المشرّع في القانون الخاص بحماية الطفل 15-12 في الباب الخامس المعنون ب " أحكام جزائية " و التي تبدأ من المادة 133 الى المادة 144 و تطرقت إلى الأفعال المجرّمة التالية :

3-2-1.الفرع الأوّل :جريمة الامتناع عن تقديم الاشتراك في النفقة

وقد ورد التّنصيص عن هذه الجريمة في المادة 138 من هذا القانون و ذلك بقولها :" يعاقب بالحبس من ستة 06 اشهر إلى ثلاث 03 سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج كل من امتنع عمدا رغم إعذاره من تقديم الاشتراك في النّفقة المذكور في المادة 44 [35]من هذا القانون " [36] . و تعتبر هذه الجريمة من الجرائم السلبية التي يتضمن سلوكها الإجرامي في الامتناع عن تسديد مبلغ معيّن شهريا كمساهمة منه في سدّ حاجيات الطّفل الأساسية و الّذي يحدّده قاضي الأحداث بقرار نهائي و هذا عند تسليم الطّفل لأحد أقاربه أو شخص أو عائلة جديرين بالثّقة من أجل رعايته و إمّا أن يكون عند وضعه في مركز متخصّص أو مصلحة مكلّفة بمساعدة الطفولة ، و قد تقضي الضّرورة وضع الطّفل في مؤسّسة استشفائية أو في مركز متخصّص تحقيقا للحماية القضائية للطّفل فإن امتنع المعني بتسديد هذه النّفقات فإنّ هذا قد يضرّ بالطفل ممّا يستدعي تدخلا قضائيا بإعذار المعني فإن امتنع قامت في حقّه الجريمة العمدية و التّي رصد لها المشرّع العقوبات المذكورة في المادة أعلاه إلّا إذا منعه عن ذلك فقر أو عجز عن تقديم الاشتراك فقد راعى المشرّع هذا الظّرف و أعفاه من العقاب و على المعني إثبات ذلك .

3-2-2.الفرع الثّاني : جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل

وردت هذه الجريمة في نص المادة 139 من القانون 15-12 حيث نصّت على :" يعاقب بالحبس من سنة 01 إلى ثلاث 03 سنوات و بغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج لكل من يستغل الطفل اقتصاديا ، تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسئول عن رعايته ." [37] و يعتبر استغلال الطفل اقتصاديا كلّ فعل من شأنه أن يؤدّي إلى الاستفادة المادية و الاقتصادية كتسخيره في بعض الأشغال أو العمل مهما كانت طبيعته فلاحيا كان أو تجاريا أو كان ذلك عن طريق الاستغلال في الإعلانات الإشهارية لأغراض تجارية ، و هذا كلّه يدخل ضمن إطار مشكلة عالمية تسعى مختلف الدّول لمحاربتها و هي عمالة الأطفال التّي أضحت تؤرّق كلّ المعنيين بحقوق الطّفل و حسنا ما فعل المشرّع أن رصد لهذا العمل عقوبات جزائية ردعية مع مضاعفتها لأولئك الأشخاص الّذين هم مطالبون برعاية الطّفل و السّهر على حمايته فإذا بهم هم من يستغلون براءته و ضعفه و عجزه في الحصول على مقابل مادي ، و جاء التّشديد حرصا من المشرّع على تحسيس هؤلاء بضرورة حماية الطّفل و رعايته و الاهتمام به و بمستقبله .

3-2-3.الفرع الثالث : جريمة الاعتداء على خصوصية الطّفل

و قد ذكرت هذه الجريمة في المادة 140 من القانون المذكور : " يعاقب بالحبس من سنة 01 إلى ثلاث 03 سنوات و بغرامة من 150000 دج إلى 300000 دج كلّ من ينال أو يحاول النّيل من الحياة الحياة الخاصّة للطفل بنشر أو بثّ نصوص و/أو صور بأيّة وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطّفل ، و يلاحظ أنّ المشرّع هنا لم يحدّد هذه الأفعال بل ترك المجال مفتوحا حيث أورد على سبيل المثال بث النصوص أو الصور لأنها الأكثر استعمالا في المساس بخصوصية الأفراد و حسنا ما فعل بتركه المجال مفتوحا لأيّة وسيلة قد تستغل للاعتداء على خصوصية الأطفال نظرا للتطور الحاصل و المتسارع في الوسائل التّكنولوجية و اختلافها و تنوّعها ، فكلّ عمل من شأنه أن يمسّ بكرامة و سمعة الطفل و الإضرار به يعتبر ركنا ماديّا في هذه الجريمة ، كما أنّ المشرّع هنا قد عاقب عن المحاولة بصريح العبارة بقوله " او يحاول النّيل " و هي جريمة عمديه تتطلّب توافر القصد الجنائي الخاص و هو نيّة الإضرار بالطفل و هو الضّرر المعنوي فإذا لم تتّجه إرادة الفاعل إلى قصد الإضرار لا تقوم الجريمة كمن يقوم بنشر صورة الطفل لتكوين فريق رياضي أو من باب اللّعب و التّرفيه و المزح . و قد رصد المشرّع لهذه الجريمة مكتملة الأركان العقوبات المرصودة في نصّ المادة المذكورة آنفا .

3-2-4.الفرع الرابع : جريمة استعمال العنف ضد الطفل

جاء النص على هذه الجريمة في المادة 142 بالقول : " يعاقب كلّ شخص يتولى تربية أو رعاية الطفل داخل المراكز المتخصّصة المنصوص عليها في هذا القانون أو داخل المؤسّسات التربوية يستعمل العنف تجاه الطّفل وفقا لأحكام قانون العقوبات " [38] . حيث تعتبر جريمة العنف من الجرائم التّي تمسّ بالسّلامة الجسدية للشّخص سواء كان طفلا أو بالغا فهي لا تقتصر على الأحداث فقط ، و قد خصّها المشرّع هنا بالذكر نظرا لخصوصية الطفولة و حالة الضعف الجسدي التي تكون عليها و تأثير العنف الممارس عليها من النّاحية النّفسية و و المعنوية فيخلّف وراءه عقدا نفسية و قلقا دائما و رعبا مزمنا ، و يتحققّ الركن المادي لهذه الجريمة إمّا بالضرب مهما كانت الأداة المستعملة في ذلك و كذلك الجرح و هو تقطيع لأنسجة الجسم سواء كان على شكل رضوض أو قطوع أو تمزّقات حتّى الكسر و العضّ و الحروق ...و إضافة لذلك يعتبر من باب العنف على الطفل دفعه ليقع أرضا أو شدّه من شعره و نحو ذلك طبقا للمادة 264 من قانون العقوبات [39] . و هذه الأفعال تشكّل جريمة في كلّ الأزمنة و الأحوال و قد خصّ المشرّع هنا أشخاصا معيّنين ممن يتولى تربية الطفل أو رعايته داخل المؤسسّات التربوية و المراكز المتخصّصة نظرا لأنّ هذه الأماكن هي من يفترض فيها الحماية و الرّعاية و الحرص على سلامته الجسدية و قد أوكل المشرّع عقوبة هذه الجريمة إلى القواعد العامّة الواردة في قانون العقوبات فإذا قامت هذه الجريمة و بشكل عمدي يعاقب مرتكبها طبقا للمادة 272 من قانون العقوبات [40] . و تعتبر هذه الجريمة جنحة بسيطة فإذا اقترنت بظروف مشدّدة خاصّة تشدّد فيها العقوبة فتصبح جنحة مشدّدة و قد تصبح جناية في بعض الحالات بعقوبة أكثر شدّة .

3-2-5.الفرع الخامس : الاستغلال الجنسي و الاختطاف و التسوّل

جمعت هذه الأفعال في المادة 143 حيث جاء في مضمونها :" يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل لا سيما الاستغلال الجنسي للطفل و استعماله في البغاء و في الأعمال الإباحية و الاتجار به و التسوّل به أو تعريضه للتسوّل و اختطاف الطفل طبقا للتشريع السّاري المفعول و لا سيما قانون العقوبات " فقد تعرّضت هذه المادة لمجموعة من الأفعال الشّنيعة التّي تمارس في حقّ الطفولة و رغم أنّها وردت مفصّلة في قانون العقوبات إلّا أنّ المشرّع أراد هنا التّذكير بها لجسامتها و هي التي تتمثّل في الإستغلال الجنسي و الإباحي للأطفال و الإختطاف و التسوّل و الإتجار بالأطفال و هي جرائم تتطلّب المكافحة الشديدة و تغليظ العقوبة نظرا لما تتركه من آثار جسيمة على الأطفال .

4- خــاتمة :

من خلال تعريجنا البسيط و السريع على مواد القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطفل في شقيه الإجرائي و الموضوعي نجد أنّ المشرّع قد حرص شديد الحرص على حماية هذه الفئة من المجتمع و المتمثّلة في فئة الأحداث و خصّها بمعاملة جنائية خاصّة تتناسب و مراحلها العمرية هادفا من ذلك الوقاية أوّلا و المعالجة ثانيا و قد وفق المشرّع إلى حدّ بعيد في تقرير أحكام تعالج ظاهرة جنوح الأحداث التي باتت تؤرّق المجتمع عموما و الفقهاء على الخصوص و القانونيين على الأخص وطنيا و دوليا حيث أصبحت هذه الظاهرة تتزايد يوما بعد يوم ممّا حتّم تدخلا تشريعيا خاصّا بها و هو ما ذهب إليه المشرّع الجزائري من خلال سنّه لهذا القانون للتقليص منها و حماية فئة الطفولة و إنقاذها من براثن الإجرام و ذلك من خلال الجانب الإجرائي بتقرير آليات بديلة و ضمانات تقضي بحماية الطفولة و كذلك من الجانب الموضوعي بتقرير عقوبات رادعة لكل من تسوّل له نفسه المساس ببراءة الطفولة و استغلالها في كلّ ما يهين كرامتها داعيا الجميع من أسرة و مجتمع و مؤسسات على الانخراط في هذا المسعى الإنساني أوّلا و الرّامي إلى تنشئة الجيل الصاعد تنشئة سليمة فأطفال اليوم هم رجال الغد ..و قد توصلنا في الأخير إلى مجموعة من النتائج و التوصيات أهمها :

* تثمين ما ورد في قانون حماية الطفل من آليات و ضمانات تهدف إلى المحافظة على الطفل و هي ثمرة جهود الخبراء و الاختصاصيين لفترة طويلة .
* تشجيع العمل بالوساطة كآلية تصالحية لحل المنازعات المتعلقة بالأحداث للحد من اللجوء للقضاء .
* محكمة الأحداث هي نقطة إيجابية تتطلب الحرص على تخصيص قضاة للأحداث من ذوي الخبرة و التكوين البيداغوجي للتعامل مع هذه الشّريحة الحساسة .
*اقتباس تجارب الدول الناجحة في محاربة جنوح الأحداث مع العمل على التحسيس و التوعية بما تتعرض له الطفولة سواء عبر الوسائل الاعلامية او في المؤسسات التربوية .
* كثيرا ما يرتبط جنوح الأحداث بالظروف الاجتماعية و العوز و اليتم فحبذا لو يتم مراعاة ذلك عن طريق تدخل وزارة التضامن بالمساعدة الاجتماعية و المادية لهؤلاء الأطفال لأن القانون و القضاء وحدهما لا يكفيان في معالجة المشكلة من الجذور .
* تعميم مراكز و مؤسسات استقبال الاحداث الجانحين على مستوى الولايات كي لا يكونوا بعيدين عن أسرهم و أهاليهم .

* العمل على تمديد الحماية لمن تجاوز سنّهم بقليل الثامنة عشرة والحرص على عدم اختلاطهم بمحترفي الاجرام و الضالعين فيه لان الامل في اصلاحهم ما زال قائما و هم ما زالوا في بدايات حياتهم .

6- الهوامش :

[1] لقد صدر أول قانون يخص الأحداث في الجزائر بمقتضى الأمر 72- 03 المؤّرخ في 10 فيفري 1972 المتعلّق بحماية الطفولة و المراهقة ثمّ الأمر 75 – 64 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلّفة بحماية الطفولة و المراهقة .

[2] بابكر عبد الله الشيبخ ، السيسة الجنائية لقضاء الأحداث (المبررات الواقعية الداعية لقضاء أحداث متخصص) ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، سنة 2005 ، ص 02 .

[3] الزهرة فغول ، المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في القانون 15- 12 ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد 03 ، ديسمبر 2016 ، ص 218.

[4] كان التنصيص على ذلك في المادة 444 الملغاة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها : " يكون بلوغ سن الرشد الجزائي ببلوغ سنّ الثامنة عشر "

[5]المادة 02 من القانون 15 -12 .

[6]المادة 54 من القانون 15 – 12 .

[7] المادة 67 من القانون 15-12 .

[8] المادة 54 فقرة 02 .

[9] المادة 54 الفقرة 04 .

[10] المادة 51 فقرة 01 .

[11] المادة نفسها الفقرة 02 .

[12]المادة 38 فقرة 02 من القانون 15-12 .

[13] المادة 68من القانون .

[14] المادة 55 .

[15] المادة 68 من القانون 15-.12

[16] المادة 66 من نفس القانون .

[17] المادة 02 من قانون حماية الطفل .

[18] منية مقلاتي ، خيار الوساطة الجنائية و دوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، العدد 09 ، جانفي 2018 ، ص 131 .

[19]المادة 110من القانون 15-12 .

[20] المادة 59 من القانون 15-12 .

[21] بابكر عبد الله الشيخ ، مرجع سابق ، ص 05 .

[22]تنص المادة 83 على : " تتم المرافعة أمام قسم الاحداث في جلسة سريّة ..."

[23] ياسين بوهنتالة و فريد رمضاني ، الضمانات القانونية لحماية الحدث الجانح في قانون حماية الطفل و آليات تفعيلها ، مداخلة بالملتقى الوطني حول جنوح الأحداث ، باتنة ، 04 و 05 ماي 2016 ، ص 07 .

[24] الزهرة فغول ، مرجع سابق ، ص 217 .

[25] محمد نوح علي معابدة ، المسؤولية الجنائية في قانون الأحداث الأردني في ضوء الفقه الإسلامي ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد 07 ، العدد 1/ا ، 2011 ، ص 213 .

[26]المادة 56 من القانون 15-12 .

[27] المادة 57 من القانون 15-12 .

[28] عادل مستاري و زوليخة رواحنة ، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة التحقيق و المتابعة ، مجلة الحقوق و العلوم السيسية ، ص 70 .

[29] نصّت على نظام الحرية المراقبة المواد من 100 الى 105 القسم الاول من الفصل الثاني .

[30] المادة 58 من القانون 15-12 .

[31] المادة 50 من ق ع :" إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي : إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".

[32] المادة 86 من القانون 15-12

[33] المادة 51 من ق ع : " في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة"

[34] المادة 87 من القانون 15-12 .

[35] جاء في المادة 44 ما نصّه :" عند تسليم الطفل للغير أو وضعه في أحد المراكز أو المصالح المنصوص عليها في المادتين 36 و 41 من هذا القانون يتعيّن على الملزم بالنفقة أن يشارك في مصاريف التّكفل به ما لم يثبت فقر حالته "

[36] المادة 138 من القانون 15-12 .

[37] المادة 139 من القانون 15-12 .

[38]المادة 142 من القانون 15-12 .

[39] تنص المادة 264 من ق ع على :" . كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربة أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما.ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في **المادة** 14 من هذا القانون من سنة (1) على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر.وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه، فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة.

[40]-تنص المادة 272 من ق ع على : " إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي : 1) بالعقوبات الواردة في **المادة** 270 وذلك في الحالة آخر له المنصوص عليها في **المادة** 269 .

2) بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270 .

3) بالسجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من **المادة** 271 .

4) بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من المادة